# التفريغ الصوتي للمحاضرة (54)

شرح كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

للشيخ خالد منصور حفظه الله

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، ما زلنا بحول الله وقوته مع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد،

**قال المؤلف: باب ما جاء من الغلو في قبول الصالحين يُسَيرها أوثانا تُعبد من دون الله.**

**قال الشيخ:**

وقفنا مع رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اللهم لا تجعل قبري، وثنا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد"
وفي تفسير قول الله عز وجل :"أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ"، روى الأمام ابن جرير رحمه الله بسنده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد في تفسير الآية : قال كان -اللَّاتَ – يَلِتُّ السويق للحجاج، فماته فعكفوا على قبره، وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس كان يَلِتُّ السويق للحجاج، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لعن رسول الله زائرات القبور"

**قال المؤلف** العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله حول التعليق على الآثار السلفية في تفسير الآية : عن جاهد قال كان يَلِتُّ لهم السويق، فمات فعكفوا علي قبرهم. و قال في رواية فيُطْعَم من يمر من الناس.

**قال الشيخ:** كأنهم يعني بيقولوا الخير اللي عملوا و هو حي يفضل مستمر بعد الموت، هو كان بيضايف حجاج البيت الحرام، فلما مات عملوا له نفس القصة، بالضبط بقى يعملوا نفس الأكل اللي بيعمله والناس اللي معدية يأكلوهم، مرة بعد مرة، عبدوه بعد ذلك ،عبدوا هذا الرجل الذي كانوا يظنون فيه الصلاح

**قال المؤلف:** فيُطعم من يمر من الناس فلما مات عبدوه وقالوا ولاّت. رواه سعيد إبن منصور،

مناسبة هذا الأثر المورود أو الذي تم إيراده في الباب مناسبته للترجمة أنهم غلوا فيه لصلاحه حتى عبدوه، وسار قبره وثنا من أوثان المشركين قوله وكذا، قال أبو الجوزاء - أوس بن عبد الله الربعي، بفتح الراء، والباء-قال البخاري رحمه الله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم، قال حدثنا أبو الأشهب، قال حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس، قال كان اللَّاتَ رجلا يَلِتُّ السويق للحجاج.

قال ابن خزيمة رحمه الله "كذا العزة كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة"

قال الشيخ : -نخلة هي وادي (يعني كان الشجرة في وادي نخلة و الشجرة عليها بناء بين مكة والطائف، كانت قريش يعظمونها)

قال المؤلف : كما قال أبو سفيان يوم أحد " لنا العُزَّى، ولا عُزَّي لكم"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما " لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُرَجْ"، رواه أهل السنن رحمهم الله،

قال الشيخ : لكن بهذا اللفظ، هذا الحديث إسناده ضعيف

قال المؤلف : وفي الباب حديث أبي هريرة، وحديث حسان ابن ثابت، فأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد والترمذي وصححه، وحديث حسان : أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه

بقول لعن الله زوارات القبور،

قال الشيخ : الحديث ورد بلفظين : بلفظ زائرات، إللي هو مجرد الفعل ،

وبلفظ زوارات يعني كثيرات الفعل، كثيرات الفعل،

لذلك هنا سيعرض في المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله عز وجل، والخلاف بين الحنابلة والجمهور في مسألة هل يشرع للمرأة أن تزور قبر ميتٍ؟ كان قريب ولا غير قريب؟ يعني زيارة القبور نفسها مشروعة ولا لأ؟ .

- اللي هيعتمد على لفظ الز ائرات : يبقى بمجرد زيارة تستوجب اللعن،
- واللي هيعتمد على لفظة زوارات : هيقول إن الزيارة مجردا ليست بذنب ، الذنب عند تكرار الزيارة،

طيب على كل الحالات، إيه السبب بقى في إن النساء بالذات فيهم مشكلة عن الرجال لأن النساء فيهن من الرقة والطيش والجهل وقصور العقل، وقلة الديانة، ما يدفعهن إلى إنهم كثرة الزيارة، وكثرة رقة القلب، والضعف الحال الي انها يمكن أن تغالي في القبر، تغالي في الميت، أو تفتح باب المغالاة لغيرها، **فيبقى هنا حسما لمادة الشرك.**

قال المؤلف : قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله لعن زوارات القبور. وذكر حديث ابن عباس، ثم قال " ورجال هذا ليسوا رجال هذا"، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر -يعني يقصد أن طرق متعددة - وليس في الإسنادين من يُتهم بالكذب و مِثل هذا حُجَّة بلا ريب.

هذا على قاعدة الجمهور من الاصوليين والفقهاء في الاستدلال، ان مثل هذا الحديث بهذا الحال يعني حُجَّة بلا ريب، وهو من أجود الحَسَن الذي شَرَطَه الترمذي،

فإنه جعل الحَسَن : ما تعددت طُرُقه، ولم يكن فيه راو متهما، ولم يكن شاذا، أي مخالفا لما ثبت بنقل الثقات - هذا الحديث الشيخ ابن تيمية بينتصر لرواية زائرات القبور، إنها صحيحة ليست ضعيفة -

هذا الحديث تعددت طُرُقه، وليس فيها متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، هذا لو كان عن صاحب واحد.

- يعني إللي بنقوله ده لو كان عن صحابي واحد كنا هننتصر ليه ونُثْبِته -

فكيف إذا كان هذا؟ رواه عن صاحب وذاك عن آخر، فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف،

والذين رخصوا في الزيارة، اعتمدوا على ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن قالت "لو شهدتك ما زُرتك" – مات و هي صغيرة - وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تُستَحب رجال، إذ لو كان كذلك لَسْتُحِبت زيارته، أي زيارة أخيها سواء شهدته أم لا

قال الشيخ : هو بيقول دلوقتي إللي أجازوا زيارة للنساء استحبابا في حق النساء، قالوا أن السيدة عائشه زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فهو بيقولهم ان هي قالت وهي بتزوره لو شهدته ما زُرتُك يعني كأنها عللت الدافع لزيارة أنه هو مش منطلق الاستحباب الشرعي، أنها يعني اشتاقت إليه وده ما فيش فيه محظور شرعي ففعَلَتْه ، على سبيل الإباحه يعني، و هو بيناقش مسألة الاستحباب رحمه الله وطيب ثراه،

قال المؤلف :وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تُستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحبت زيارته سواء شهدته أم لا.

فعلي هذا لا حجة لمن قال بالرخصة.

وهذا السياق لحديث عائشة رواه الترمذي من رواية عبد الله بن أبي مُلَيَّكَة عنها، وهو يخالف سياق الأَثْرَم له،

عن عبد الله بن أبي مُلَيَّكَة أيضا أن عائشة رضي الله تعالى عنها " أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت " لها يا أم المؤمنين، أليس نهى رسول الله عن زيارة القبور؟"
قالت "نعم، نهي عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها."

قال الشيخ : فهنا برضه ده دليل للقائلين بالاستحباب في حق النساء ،
يبقى الكلام فيه أقل الأحوال إن النهي الأول ولو كان للكراهة أو لو كان سد ا للذريعة خلاص الذريعة زالت باستقرار التوحيد في قلوب الناس في آخر حياة النبي، يعني رخَّص في زيارة القبور للجميع،

قال المؤلف : فأجاب شيخ الإسلام. رحمه الله عن هذا، وقال " لا حُجة في حديث عائشة، فإن المُحتج عليها إحتج بالنهي العام،فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، ولم يذكر لها المُحتج النهي الخاص بالنساء. الذي فيه لعنهن عند الزيارة و يُبين ذلك قولها قد أمر بزيارتها، فهذا يُبين أنه أمر بها أمرا يقتضي الإستحباب و الإستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولو كانت تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها لما زُرْتُك، واللعن صريح في التحريم و الخطاب بالإذن في قوله" فزورها"
يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ، والعام إذا عُرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند الجمهور. وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

قال الشيخ : ده من الناحية الأصولية، إذا عُرف أن الخاص بعد العام لم يكن الخاص ناسخا للعام عند جمهور الأصوليين كما هو مقرر كقاعدة عامة عند الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه.
مش ان الشافعي بيقول بعدم استحباب زيارة النساء،لا ،هو بيتكلم عن القاعده اللي هيبني عليها الجواب. قال المؤلف : قال شيخ الإسلام : هذا هو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يُعلم أن هذا العام بعد الخاص؛إذ قد يكون قوله لعن الله زوارات القبور بعد إذنه للرجال في

الزيارة، يدل على ذلك أنه قارنه بالمُتخذين عليها المساجد والسُرَجْ، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسُرَجْ المنهي عنه مُحكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وكذلك الآخر

الصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن بزيارة القبور لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله فزوروها صيغة تذكير، وإنما يتناول النساء أيضا على سبيل التغليب،

قال الشيخ : بيقول إن ده مش صريح في الإذن للنساء،ده مُستنْبَط، يعني اللي بيستدل، بيستدل عن طريق الاستنباط مش عن طريق النص، قوله فزوروها لفظ لجماعة المخاطبين من المُذَكَّرِين. فالاستنباط بيقول إن سائر المخاطبات يدخلن في ذلك، لكن لم يأتي النص به . فعايز يقول إن الاستدلال ضعيف من هذه الحيثية،

قال شيخ الإسلام : لكن هذا فيه قولان قيل أنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ فيحتاج تناول النساء لذلك إلى دليل منفصل، وقيل إنه يُحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم ضعيف،

قال الشيخ : يبقى هنا بيناقش الاستدلال، مش الدليل ، قول النبي: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ده دليل، لكن أنا بنازع في وجه الاستدلال ، كيف تصنع الحكم من خلال الدليل !

قال له أنت ليك طريقه إن إنت بتقول إن النساء دخلنا في ذلك المعنى بالعموم والدخول بالعموم ده استنباطي مش نصي ، وعشان نيجي نقول إن أنا كيف استنباط دخول النساء في خطاب جماعة المذكرين، إما يعني بالعموم وإما أن يحتاج إلى دليل مستقل، القولين دول بيضعفوا طريقة استدلالك.

قال شيخ الإسلام : والعام لا يُعارض الأدلة الخاصة. ولا ينسخها عند جمهور العلماء، ولو كانت النساء داخلات في هذا الخطاب، لَسْتُحِبْ لهن زيارة القبور، وما علمنا أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولكان على عهد النبي وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور. و منها أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكِّر الموتى، ويرقق القلب، وتدمع العين،

ومنها من أدلة القائلين بالجواز أن النبي عَلَّلَ الإذن للرجال بهذه العلة، يُذكر الموت، يُرقق القلب ويُدمع العين، قال هكذا في مسند أحمد، ومعلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب -باب ترقيق القلب، وتذكير الموت، ودمع العين -أخرجها إلى الجَزِعِ والنَدْبِ والنِيِاحه لما فيها من الضعف وقلة الصبر،

وإذا كانت زيارة النساء مَظَنَّة و سببا للأمور المحرمة، فإنه لا يمكن أن يُحَد المقدار الذي يُفضِي إلى ذلك

ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة،عُلِّق الحكم بِمَظِنَّتِها. فيحرم هذا الباب سد ا لذريعة. كما حرَّم النظر إلى الزينة الباطنة، وكما حرَّم الخلوة بالأجنبية، وغير ذلك. وليس في ذلك من المصلحه ما يُعارض هذه المفسده، فإنه ليس في ذلك إلا دعاءها للميت، وذلك ممكن في بيتها،

ومن العلماء من يقول التشييع كذلك، تشييع الجنازة،

و يُحتَجُّ بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَرْجِعْنَا مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتنا الحي وتأذينا الميت"،

لكن هذا فيه ضعف، وقوله لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأرضاها: " أما إنك لو بلغت معهم القُدَى لم تدخلي الجنة". وفي رواية حتى يدخلها جد أبيك أها، وده حديث فيه ضعف أشد.
معني كده من وجوه المانعين، أو من أدلة المانعين في وجوه الاستدلال، حديث"أَرْجِعْنَا مأزورات غير مأجورات" ، فيرد الجمهور ده في التشييع مش مجرد الزيارة، وحديث يستدل به الحنابلة برضه،" أما إنك لو بلغت معهم القُدَى لم تدخلي الجنة". وهذا برضه فيه ضعف شديد

ويؤيده ما ثبت في الصحيحين أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز، ومعلوم أن قوله " من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعاها حتى تُدفن، فله قيراطان" هو أدل على العموم من صيغة التذكير إن لفظة "من" هي دلالته، على العموم ،يعني دخول الرجال والنساء فيها أقوى من "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، ومعلوم أن لفظ "من"يتناول الرجال والنساء باتفاق العلماء ، وقد عُلم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز،

فإذا لم يدخلن في هذا العموم اللي هو أقوى فكذلك في ذلك بطريق الأولى،

قال الشيخ : يعني لو كان النساء مدخلوش في العموم إللي هو أقوى إللي يشمل الرجال و النساء بدلالة أقوى من لفظ الذكور، فعدم دخولهن في لفظ الذكور أولى وأولي، انتهى كلامه ملخصا رحمه الله، وطيب ثراه

قال المؤلف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ويكون الإذن في زيارة القبور مخصوصا بالرجال خُصَّ بقوله : لعن الله زوارات القبور، فيكون من العام المخصوص.

قال الشيخ : طيب علماء بيقولوا "لأ" هذا النهي في قوله : لعن الله زورات القبور منسوخ، يعني كان في أول العهد بالإسلام، لأن لسه النساء متعلقات بمعاني الجاهلية، وتعظيم القبور، وذرائع الشركة، فالنبي قفل الباب لحد ما الأمور استقرت، وفي آخر التشريع يعني أذن لهن إذنا عاما.

بناء عليه الجمهور أو بعضهم يقول أن هذا النهي منسوخ، يعني لم يعد له أثر شرعي، فهيجاوب على مذهب القائلين بالنسخ،

قال المؤلف : قال وعما استدل به القائلون بالنسخ، أجوبة أيضا:

- منها أن ما ذكروه عن عائشة و فاطمه رضي الله تعالى عنهما معارض بما ورد عنهما في هذا الباب، فلا يثبت به نسخ
- منها أن قول الصحابي وفعله ليس حجة على الحديث بلا نزاع، وأما تعليم عائشة كيف تقول إذا زارت القبور ونحو ذلك، فلا يدل على نسخ ما دلت عليه الأحاديث الثلاثة من لعن ذائرات القبور، لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي الأكيد، الوعيد الشديد. والله أعلم.

قال محمد ابن اسماعيل الامير الصنعاني رحمه الله في كتابه تطهير الاعتقاد: فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم، زريعغة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين ،إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه -من فاضل أو عالم أوصوفي أو فقير أو شيخ كبير- ويزوره الناس الذين يعرفون زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له و يستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي مَن بعدهم، فيجد قبرا قد شُيِّد عليه البناء، وسُرِجَتْ عليه الشموع، وفُرِشَ بالفراش الفاخر، وأُرْخيت عليه السطور، وأُلقِيَت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضُر، وتأتيه السَدَنَةُ يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضُرَّة، وبفلان النفعة، حتى يغرسوا في جِبِلَتِه كل باطل. والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على القبور، وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة، ومنه تعلم مطابقة الحديث للترجمة،

قال الشيخ : وطبعا المسألة زي ما هي مشهورة معروفة. الخلاف فيها بين الحنابلة رحمهم الله عز وجل، وبين جمهور العلماء في مسألة هل يجوز للنساء زيارة القبور؟ ولا النهي خاص لقوله لعن الله زائرات القبور، لو سلم لنا حديث لعن الله زائرات القبور كان الجواب قويا ، لكنه لم يسلم، لكن الحديث على مائدة البحث العلمي في القبول والرد، أو قواعد الجرح والتعديل و الحديث ضعيف، واللفظ اللي جاي" لعن الله زوارات القبور"، فهنقول يبقى اللعن متوجه إلى صفة معينة في الزيارة مش لمطلق الزيارة ، اللي هو الإكثار منها، ومذهب الجمهور طبعا له ردود أوسع من ذلك بكثير،

قال المؤلف : "السُرَج" قال أبو محمد المقدسي لو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يُلعن من فعله. لأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور، أشبه بتعظيم الأصنام،

قال ابن القيم رحمه الله : اتخاذها مساجد وإيقاظ السُرج عليها من الكبائر،

هذا للقاعدة اللي عند أهل العلم في معرفة حد الكبيرة، ما جاء منهيا عنه، مصطحبا بلعن أو بوعيد شديد وعذاب أكيد

## باب ما جاء في حماية المصطفي جناب التوحيد، وسده صلى الله عليه وسلم كل طريق يُوصّل إلى الشرك،

قال الشيخ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [ التوبة: 129]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" رواه أبو داوود بإسناد الحسن، ورواته ثقات.

وعن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه رأى رجلا يجيئوا إلى فُرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال ألا أُحَدثكم حديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم. رواه في المختارة أي الإمام المقدسي رحمه الله وطيب الثراء،

## :قال فيه مسائل

تفسير آية براءة. :الأولى

الثانية : إبعاده صلى الله عليه وسلم أمته عن هذا الحمى، حمى الشرك غاية البعد.

الثالثة : ذكر حرصه صلى الله عليه وسلم علينا، ورأفته، ورحمته

الرابعة : نهجه صلى الله عليه وسلم عن زيارة قبره على وجه مخصوص مع أن زيارته من أفضل الأعمال. الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة

السادسة: حثه على النافلة في البيت

السابعة: أنه متقرر عندهم أنه لا يُصلى في المقبرة

الثامنة :تعليل ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم يبلغه صلى الله عليه

وسلم وإن بَعد الرجل، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القُرب.

التاسعة : كونه صلى الله عليه وسلم في البرزخ تُعرض عليه أعمال أمته مثل الصلاة والسلام، أ

## باب ما جاء في حماية المصطفى، جناب التوحيد

قال المؤلف : الجناب هو الجانب، والمراد حمايته عما يقرب منه، أو ما يخالطه من الشرك وأسبابه

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية

قال ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مُمْتننا على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولا من أنفسهم، أي من جنسهم، وعلى لغتهم، كما قال إبراهيم عليه السلام " ربنا وابعث فيهم رسولا منهم" يعني عربي صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي منكم

كما قال جعفر ابن أبي طالب للنجاشي" جاءنا رسول من أنفسنا "

و المغيرة بن شعبة قال لرسول كسرى " إن الله بعث فينا رسولا منا، نعرف نسبه وصفته ومدخله، ومخرجه، وصدقه، وأمانته،" وذكر الحديث، وكلا الحديثين أو الأثرين، يعني ثابتين.

وقال سفيان ابن عينه، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، في تفسير الايه :﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾

قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. حتبقى من أنفسكم، لا من أَنْفَاسِكُم من النَفَاسَة، يعني نفاسة النسب ونزاهتها عن أنكحة الجاهلية.

وقوله ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾: أي يعزو عليه الشيء الذي يَعْنِتُ أمته، ويشق عليها.

ولهذا جاء في الحديث المروي من طرق عنه صلى الله عليه وسلم تسليما، قال "بُعثت بالحنيفية السمحة"

، وفي الصحيح " إن هذا الدين يسر"، وشريعته صلى الله عليه وسلم كلها سمحة، سهلة، كاملة، يسيرة على من يسَّرها. العالم، وطبعا مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية في جميع أبوابها، أوضح من شمس النهار في باب العبادات بكلياتها، وفي باب المعاملات بكلياتها، وفي كل باب على حدة، الطهارة والصلاة والصوم والزكاة، والحج في البيع، والشركات والجهاد، وكل الأبواب،جاءت

شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فيها على اليسر، والسماحة، ليس فيها من آثار وأغلال من كان قبل. لنا شيء من رحمة الله عز وجل بنا وبالعالمين، من الإنس والجن أجمعين، الذين أرسل الله عز وجل إليه النبي محمدا صلى الله عليه وسلم

قوله في وصف النبي "حَرِيصٌ عَلَيْكُم " أي حريص على هدايتكم، ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم.

وعن أبي ذر رجا الله تعالى عنه قال "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما صلى الله عليه وسلم"

قال الشيخ : ده من حرصه على مستقبل الأمة، يعني النبي ما تركش الأمة في أمور الاستدلال والنوازل، والمسائل المستحدثة التي تنزل بها، لم يتركهم لمجرد الاجتهاد من دونه، من دون تفصيل، فيما أفاد الله عز وجل عليه به من أبواب الهدى والخير، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان جوادا كريما في هذا البال، ما ترك طائرا يقلب جناحيه في الهواء، ودي إشارة إلى عموم المسائل النازلة، عموم المسائل النازلة ضربها، مثال بكل شوف طيور السامة قد إيه؟ أو مسائل ناس تعرف السما إلا وعلمنا عنه علما صلى الله عليه وسلم. طبعا، إما بإجمال وإما بتفصيل، مش كل المسائل النبي صلى الله عليه وسلم فصلها في المستقبليات أو في النوازل أو الحوادث، وإلا يبقى أي معنى الاجتهاد؟ لو كل المسائل نصية كلها في المستقبل

قال المؤلف : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بقى شيء يُقرب من الجنه ويُباعد من النار إلا وقد بينته لكم " إما بنصه وإما بمعناه،

قوله " بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ " كما قال تعالى وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (215) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (216) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

وهكذا أمره تعالى في هذه الآية الكريمة، وهي قوله "فَإِن تَوَلَّوْاْ" أي عما جئتهم به من الشريعة العظيمة المطهرة الكاملة الشاملة " فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ"

يعلق الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل شيخ قائلا قلت: " فاقتضت هذه الأوصاف التي وصف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق أمته أن أنذرهم، وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب، وبين لهم ذرائعه الموصلة إليه، وأبْلَغ في نهيهم عنها، ومن ذلك تعظيم القبور، والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك، مما يُوصِّل إلى عبادتها كما تقدم، وكما سيأتي في أحاديث الباب،

قوله عن ابي هريرة قال رسول الله : "لا تجعلو بيوتكم قبورا. ولا تجعلوا قبري عيدا. وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم "

قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا "

قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان المعنى : أي لا تعطلوها من الصلاة فيها، يعني، فإن القبور معطلة عن ذلك. لا تعطلوها من الدعاء. ها، لا تعطلوها من قراءة القرآن، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العباده في البيوت صلي الله عليه وسلم، ونهى عن تحريها عند القبور. يبقى ده إجمال بعد تفصيل، يبقى هنا لا تتخذوا بيوتكم قبورا، لا تعطلوه عن الصلاة، عن الدعاء، عن القراءة، ده تفصيل ورجع قال لا تتحروا العبادة عندها. لا تتحرو عبادة الله عند القبور لان ده مفضي الى عبادة الميت فيما بعد،

ونهي عن تحريها عند القبور اللي هي العباده او القراءه عكس ما يفعله المشركون من النصاري ومن تشبه بهم في هذه الأمة.

مشركوا النصارى ممكن يقوموا ببعض الأفعال لله في تصورهم، لكن بجوار وخصوصا يعني يتحرى هذه المواضيع عند قبور المقدسين عندهم، والمعظمين عندهم، فيفض الأمر في النهاية إلى صرف العبادة مباشرة إلى هذا المقبور أو المقدس، جهال الأمة، نفس المسألة السائرين على خطى النصارى،

وفي الصحيحين بن عمر مرفوعا " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورها" ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا "لا تجعلوا بيوتكم مقابر. فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُسمع فيه صورة البقرة ".

يبقا هنا المعنى ان المقابر ليست موضع للعباده من جهة الاحياء. فالمقابر مهجوره بمقتضى الادله الشرعيه حسما لمادة الشرك. انت ده خلي بيت الاحياء مش زي مساكن الموتى. خلي بيوت الاحياء عامرة بالعبادة ما تخليهاش زي مساكن الموتى التي ليست موضعا للعبادة لك انت كحي أو يشمل ذلك، وإن كان فيه يعني منازعة، إن أهل القبور نفسهم كسكان موتى فيها لا عبادة لهم، لا حد فيهم يقرأ قرآن ولا حد فيهم بِيّسَبح ولا حد فيهم بيدعو الله ولا حد فيهم يصلي بالعموم، وإن كان لفظ الصلاة ده يعني فيه منازعة شوية، في جزئية الحديث الملكين والسؤال وكده، وطبعا ممكن الصورة دي برضه لا تعكر على إيه؟ الصورة اللي هنذكرها في مسألة إن إيه. أن الرجل إذا الملكان فأجلسه وأقعده. وبدؤوا يسألوه في بعض أحاديث المستدك بإسناد فيه يعني منازعه، وقد صححه وغير واحد من أهل العلم :" تمثل له الشمس، وقد ضَيَّفَت للغروب، فيقولان لهما من ربك وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟

فيقول يرحمكما الله ذران حتى أصلي ركعتين،

فيقولان لو إنك ستفعل.

فكلمة " إنك ستفعل" استدل بها بعض المعاصرين زي الشيخ الألباني مثلا في تحذير الساجد أن القبور أهلها يصلون، بس ده ما يدلش على أن هي موضع للعبادة بالنسبة لأهل القبور على طول على طول ، يعني لا أصح يبقى المسألة دي بس في المشهد دي " زران أصلي ركعتين" عند موضع السؤال وخلصت وبعد كده الميت مش هيصلي تاني. والنبي صريح الكلام فيه،" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا " لم يقل إلا من ركعات، يصليها بين الفينة والأخرى، ده مالش كده، فيبقى كلام شيخ الإسلام أقوى من نظرية وجه، أو وجه نظر. شيخ الألباني رحمه الله

قال المؤلف : أي لا تعطلوها من الصلاة فيها. فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها في القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم من هذه الأمة.

قوله" لا تجعله قبره عيدا"

قال شيخ الاسلام رحمه الله : العيد اسما لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك،

وقال ابن القيم رحمه الله : العيد ما يُعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان.

مأخوذ من العادة والاعتياد، فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيابه للعبادة وغيرها، كما أن المسجد الحرام ومِنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيدا. حنفاء ومثابة.

كما جعل أيام العيد فيها عيدا. يعني بقى في مجموع فيها الإتنين يعني أيام العيد الأضحى وأيام التشريق في نفس المكان، فاجتمع في الأضحى وفي أيام التشريق نوعين من الأعياد، عيد المكاني والعيد الزمني، كما العيد فيها عيدا،جعل أيام وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما الإسلام أو الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام مِنى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية. بالكعبة، ومِنى، ومزدلفة وعرفة والمشاعر.

قوله : "وصلوا عليا، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم".

**قال شيخ** الإسلام رحمه الله يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدا

قوله عن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي. فيدخل فيها، فيدعو فنهاه

وقال الآ أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، قال يعني النبي : "لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبو ا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم"

. طيب حنأجل الكلام على باقي مسائل الباب، وشرح هذا الحديث من كلام العلامه عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الحلقة القادمة نتكتب هذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

# تم بحمد الله